

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ - التعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير الأردنية  
وتصديق الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي / صادرة بموجب الفقرة (ب)  
من المادة (١٢) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي وتعديلاته رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨

### المادة رقم (١):

تُسمى هذه التعليمات (التعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير الأردنية، وتصديق الشهادات الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي رقم (١) لسنة ٢٠٢٤)) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة رقم (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك:

الوزارة	: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير	: وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
الشهادات العلمية	: الدرجات العلمية التي تمنحها أي من مؤسسات التعليم العالي داخل المملكة أو خارجها بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.
مؤسسات التعليم العالي	: المؤسسات التي تتولى التعليم العالي داخل المملكة أو خارجها.
وثيقة المعادلة	: الوثيقة التي تصدرها الوزارة والتي تتضمن قرار لجنة المعادلة بمعادلة الشهادة.
اللجنة	: لجنة معادلة الشهادات غير الأردنية.

### المادة رقم (٣):

تستوفي الوزارة من الأردنيين بدلات مالية لقاء دراسة طلبات معادلة الشهادات غير الأردنية وإصدار وثائق معادلة الشهادات المتعلقة بها كما يلي:

- أ. حسب المستوى الأكاديمي للشهادات وعلى الوجه الآتي:
١. شهادة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) أو ما يعادلها مائة (١٠٠) دينار أردني.
  ٢. شهادة الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) أو ما يعادلها خمسة وسبعون (٧٥) ديناراً أردنياً.
  ٣. شهادة الدبلوم العالي أو ما يعادلها خمسة وسبعون (٧٥) ديناراً أردنياً.
  ٤. شهادة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) أو ما يعادلها خمسون (٥٠) ديناراً أردنياً.
  ٥. الشهادة الجامعية المتوسطة أو الدبلوم المتوسط عشرون (٢٠) ديناراً أردنياً.
- ب. تستوفي الوزارة مقابل إصدار نسخة إضافية أصلية عن وثيقة المعادلة مبلغ (١٠) دنانير أردني.
- ج. تستوفي الوزارة مقابل إصدار بدل فاقد لوثيقة المعادلة مبلغ مماثل للمبالغ الواردة في البنود (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من هذه المادة وحسب المستوى الأكاديمي للشهادة .

المادة رقم (٤):

تستوفي الوزارة بدل دراسة طلب الإعتراض على قرار اللجنة لجميع الدرجات العلمية خمسة وعشرين (٢٥) ديناراً أردنياً غير مستردة.

المادة رقم (٥):

تستوفي الوزارة من الأردنيين بدل تصديق أي شهادة أصلية أو صورة عنها مبلغ (١) دينار أردني.

المادة رقم (٦):

تستوفي الوزارة من الأردنيين بدل تصديق شهادة الخبرة لأعضاء هيئة التدريس أصلية أو صورة عنها مبلغ عشرة (١٠) دنائير أردني.

المادة رقم (٧):

تستوفي الوزارة من أبناء الأردنيات والفلسطينيين من حملة جواز السفر الأردني المؤقت ساري المفعول نفس البدلات المالية للأردنيين المنصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة رقم (٨):

تستوفي الوزارة من غير الأردني ومن غير أبناء الأردنيات والفلسطينيين من حملة جواز السفر الأردني المؤقت ساري المفعول (٣) أمثال البدلات الواردة في هذا التعليمات .

المادة رقم (٩):

تستوفي الوزارة البدلات التالية من مؤسسات التعليم العالي:

أ. بدل طلب عقد دورة تدريبية وبدل متابعة الدورات خمسة (٥) دنائير أردني عن كل متدرب.

ب. بدل إصدار وثيقة النجاح في الدورة خمسة عشر (١٥) ديناراً أردنياً عن كل متدرب ناجح في الدورة.

**المادة رقم (١٠):**

يتم إستيفاء البدلات الواردة في هذه التعليمات بواسطة طرق الدفع التي يحددها الوزير.

**المادة رقم (١١):**

تُلغى التعليمات المالية لمعادلة الشهادات غير الأردنية، وتصديق الشهادات العلمية والوثائق الصادرة عن مؤسسات التعليم العالي وتعديلاتها رقم (١) لسنة ٢٠١٠ .

**وزير التعليم العالي والبحث العلمي**

**الأستاذ الدكتور عزمي محافظة**